[ 162 ] وقال: وذكر (1) أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة وأعتقتها فخيرها رسول ا (صلى ا عليه وآله) وقال: إن شاءت أن تقر عند زوجها، وإن شاءت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): الولاء لمن أعتق، وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) فعلقته عائشة وقالت: ان رسول ا (صلى ا عليه وآله) لا يأكل لحم الصدقة، فجاء رسول ا (صلى ا عليه وآله) واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ فقالت: يا رسول ا، صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية، ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد وعبد ا ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد ا بن علي الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، أنه ذكر أن بريرة كانت تحت زوج لها ثم ذكر، مثله (2). (26791) 3 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيرت. (26792) 4 - وعن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد ا، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان زوج بريرة عبدا. _____ (1) في نسخة: وروى " هامش المخطوط ". (2) الخصال: 190 / 262. 3 - الكافي 5: 486 / 2. 4 - الكافي 5: 487 / 6، والتهذيب 7: 342 / 1398. (*)

_____